[497] [2738] 5 - وفي (عقاب الاعمال) بإسناده تقدم عيادة المريض، عن رسول ا (صلى ا عليه وآله) أنه قال في خطبة طويلة: من غسل ميتا فأدى فيه الامانة كان له (1) بكل شعرة منه (2) عتق رقبة، ورفع له (3) مأة درجة، قيل: يا رسول ا وكيف يؤدى فيه الامانة ؟ قال: يستر عورته ويستر شينه وإن لم يستر عورته وشينه حبط أجره وكشفت عورته في الدنيا والآخرة. 9 - باب استحباب رفق الغاسل بالميت وكراهة العنف به. [2739] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران بن أعين قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام): إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا. الحديث. [2740] 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم (1) الخراز، عن عثمان (النوا) قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): إني اغسل الموتى، قال: أو تحسن ؟ قلت: إني اغسل، قال: إذا غسلت ميتا فارفق به ولا (تعصره) ولا تقربن شيئا (من) (2) مسامعه بكافور. _____ 5 - عقاب الاعمال: 344. (1، 2) (له) و (منه) ليسا في المصدر. (3) في المصدر وفي نسخة في هامش المخطوط: له به. الباب 9 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 1: 447 / 1445، والاستبصار 1: 205 / 723. وأورده في الحديث 6 من الباب 11 من هذه الابواب وتمامه في الحديث 5 من الباب 14 من ابواب التكفين. 2 - التهذيب 1: 445 / 1441، والاستبصار 1: 205 / 722. (1) في موضع من التهذيب أبي ايوب. (هامش المخطوط). (2) كتب في هامش الاصل: في موضع من التهذيب (تغمزه ولا تمس). (*)
